

## "تعميم"

الموضوع: الإبلاغ عن الأعراض الجانبية وحالات الاستدعاء وأخطاء التصنيع لمنتجات شركات التجميل المدرجة

وتاريخ: ٠٦/٠٥/١٤٤٤هـ

رقم: 11269/ع

الموقر

المحترمين

المحترمين

نسخة مع التحية لسعادة أمين عام اتحاد الغرف السعودية

السادة مصانع ومستوردي منتجات التجميل

السادة مدراء مستودعات منتجات التجميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارةً إلى نظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٨/٦/١٤٣٦هـ، وما نصت عليه الفقرة (الأولى) من (المادة العاشرة): "يجب على المدرج الالتزام بإبلاغ الهيئة في حال حدوث ضرر سببه المنتج التجميلي أو حدوث خطأ في تصنيعه أو عند استدعائه في أي بلد"، وحرصاً من الهيئة العامة للغذاء والدواء على سلامة ومأمونية منتجات التجميل على الصحة العامة، وعلى امتثال مدرجي ومتداولي منتجات التجميل لما ورد في الأنظمة واللوائح الفنية والمواصفات القياسية والاشتراطات المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

فإن الهيئة تؤكد على جميع مصنعي ومستوردي منتجات التجميل المدرجين لديها بضرورة تطبيق ما ورد في النظام، والإبلاغ فوراً عن الأعراض الجانبية وحالات الاستدعاء وأخطاء التصنيع لأي من منتجات الشركات المدرجة حسب الدليل المنشور في موقع الهيئة الإلكتروني ([WWW.SFDA.GOV.SA](http://WWW.SFDA.GOV.SA)).

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير